

قراءة تحليلية نقدية للمادة 1/46 من القانون رقم: 11/08 المؤرخ في: 2008/06/25م المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

أ. قتال جمال
المركز الجامعي لتامنغست

مقدمة

تقتضي الحاجة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من الدولة دائما اللجوء والمبادرة الى سنّ القوانين والنصوص العقابية⁽¹⁾ التي بموجبها تعمل على حماية تراب الوطن وكذا حماية رعاياها.

ولعل الكشف عن الإرادة التي دعت إلى ذلك، هي ما تعانیه جل الدول ومنها الجزائر من تداعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية سلبا على الأمن الوطني وحرصا منها على المحافظة على سلامة وأمن ترابها وحماية رعاياها. وعلى هذا استحدث المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية بموجب القانون رقم: 11/08 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل"⁽²⁾.

ويعتقضى هذه الضرورة؛ ارتأينا أن نسلط الضوء على بعض النصوص القانونية، التي تجرم وتعاقب الهجرة غير الشرعية، ونخص بالذكر الفقرة الأولى من نص المادة 46 من القانون رقم: 11-08.

أولا - مفهوم جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية

تنص المادة 1/46 بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 إلى 200.000 كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو

تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"⁽³⁾

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نعطي تعريفا أو مفهوما لجريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من التراب الوطني بطريق غير قانوني أو الشروع فيها.

وعليه؛ فإن جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من و إلى التراب الجزائري بطريق غير قانوني أو الشروع في الجريمة بما تضمنه نص المادة "...أو محاولة تسهيل..." يكون قد قصد بهذه الصياغة عملية التسهيل كجريمة تامة أو الشروع في ارتكابها، دون أن يتطرق إلى مسألة القيام بعملية تهجير أو تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهذه التفرقة يوضحها نص المادة 1/46 لأن المفهوم الذي أعطته هذه المادة المقصود به الأعمال التي بموجبها يتم حدوث فعل الدخول أو الخروج أو التنقل أو الإقامة، لأن المشرع بنصه هذا يكون قد عالج بالتجريم السلوك الذي هو جريمة التسهيل أو محاولة ذلك.

من جهة أخرى فإن المشرع اعتبر الإتيان بهذه الأفعال أو القيام بها جريمة قائمة بذاتها، وأن الشروع فيها يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وهي جريمة التسهيل.

وعليه؛ يمكن القول إن المشرع بنصه هذا (المادة 1/46) حسنا ما فعل، فيما إذا كانت الغاية من التجريم تهدف إلى التجريم والمعاقبة على الأفعال المسهلة، وهذا الطرح أراد من خلاله المشرع أن يضيف التجريم على هذه الأفعال، واعتبار الإتيان بها جريمة تامة رغم عدم حدوث فعل الدخول أو الخروج أو التنقل أو الإقامة، ومن جهة أخرى جرم الشروع في الجريمة بنصه "...أو محاولة تسهيل..." وقضى بعقوبة واحدة سواء لجريمة التسهيل أو الشروع فيه.

ثانياً: أركان جريمة تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

01 -الركن المادي للجريمة:

أ/السلوك الإجرامي:

بالرجوع إلى نص المادة 1/46 نجد أن المشرع قصد بالسلوك المجرّم، فعل التسهيل أو الشروع في تسهيل دخول أو خروج أو تنقل أو إقامة الأجنبي من وإلى التراب الجزائري بطريق غير قانوني.

ويقصد بذلك الأفعال التحضيرية التي تدخل في مصب مفهوم المادة 30 ق ع، وعليه فإن فعل التسهيل الذي هو جريمة تامة أو الشروع في ذلك الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة يقصد به:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو تمكين شخص أجنبي بطريق غير قانوني من البقاء فيها⁽⁴⁾، وحمله على التنقل غير القانوني أو الخروج أو الشروع في ذلك.

- إعداد أو محاولة إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها: بمقتضى نص المادة 07⁽⁵⁾ التي تقضي: "....يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري....حاملًا جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء..."

وعليه؛ ومفهوم المخالفة لنص هذه المادة، تعتبر الوثائق بغير الوصف الذي أعطته لها المادة (07) غير قانونية عن طريق تزويرها، أو الشروع في تزويرها، (والتزوير في هذه الحالة يعني تغييراً للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور)⁽⁶⁾

- تمكين شخص أجنبي بطريق غير قانوني من البقاء فيها أو الشروع في ذلك: إن المشرع الجزائري قد حدد شروط الإقامة القانونية ضمن المادة 10 من الفصل الثالث إلى المادة 23 من الفصل الرابع من القانون رقم: 11/08،

المساعدات والتسهيلات باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وأن الشروع في إعدادها يستوجب العقاب المقرر للجريمة، كون أن فعل الدخول أو الخروج أو الإقامة أو التنقل لا يتصور حدوثه بدون القيام بهذه التسهيلات وهي الغاية التي من أجلها جرم المشرع هذه التسهيلات والمساعدات أو محاولة القيام بذلك.

وللإشارة فإن المشرع قد أحسن ما فعل، حينما نص في المادة 1/46 على أن العقوبة تطبق على الشخص المرتكب للجريمة، سواء بصفة مباشرة أي أن يقوم بفعل التسهيل أو محاولة التسهيل بنفسه، أو بصفة غير مباشرة، وهو ما إذا كان الجاني يعتمد في ارتكاب الجريمة على شخص أو عدة أشخاص آخرين، وهو بذلك وحدة العقوبة على الفاعل الأصلي، أو على الشريك في الجريمة، لأن العبرة بارتكاب الجريمة.

ب/ النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية، هي الأثر الذي يحدثه السلوك المحرم، سواء إيجابيا كان أو سلبيا⁽⁷⁾، ومنه فإن النتيجة في الجريمة هذه تتمثل في حدوث فعل التسهيل أو الشروع فيه، وذلك بأن يقوم الجاني بتزوير الوثائق التي يمكن بموجبها للأجنبي أن يكون دخوله شرعيا أو قانونيا، لو لم تكن هناك عملية التزوير، أو إن كانت هذه الوثائق قانونية، أو أن يقوم بأعمال من شأنها أن تسهل للأجنبي لو حدثت الدخول إلى التراب الجزائري، أو القيام بأعمال أخرى مثل تخصيص للأجنبي مكان إقامة وتجهئته له، لو دخله الأجنبي كان المتهم مرتكبا لجريمة تسهيل الدخول غير المشروع، أو كأن يقوم المتهم بإعداد الوسائل والمعدات والظروف التي تمكن للأجنبي الخروج من التراب الجزائري.

كل هذه الأفعال يعاقب عليها المشرع بمقتضى المادة 1/46، سواء حدث فعل الدخول أو البقاء، أو التنقل أو الخروج غير الشرعي أو لم يحدث. لكن؛ نعود ونقول: إن المشرع حسب المادة 1/46 يرى بنصه هذا أنه بمجرد القيام بهذه الأفعال المسهلة تكون الجريمة تامة أو الشروع فيها، ولا

ينظر في فعل دخول الأجنبي وخروجه أو إقامته، أو بصفة عامة سواء استغل هذا التسهيل من طرف الأجنبي أو لم يستغله.

ج/ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

لكي تترتب المسؤولية الجنائية، ويكون الشخص مسئولاً جنائياً عن نتيجة إجرامية على فعله يجب أن يكون السلوك الذي أتى به من تسبب في إحداث النتيجة الجرمية، وهو ما يصطلح عليه بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبانتفاء هذه العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يؤدي إلى عدم اكتمال الركن المادي⁽⁸⁾، وبالتالي عدم جواز مساءلة الشخص على فعله لأنه ليس هو الذي تسبب في حدوث النتيجة.

وعلى أساس نص المادة 1/46 فإن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، تكمن في أنه بمجرد الإتيان بالأفعال والعمل على إحداثها، فإن المتهم يكون قد ارتكب الجريمة بمفهوم هذه المادة، وذلك لأن المشرع في هذا المجال لم يفرض حدوث النتيجة، التي تتمثل في استغلال الأجنبي لهذه الأفعال المسهلة، وبالتالي يتحقق دخوله أو خروجه أو إقامته أو تنقله داخل التراب الجزائري.

بل نجد المشرع يكتفي فقط بالإتيان بهذه الأفعال المسهلة أو الشروع فيها، معتمداً في ذلك أن إتمام هذه الأفعال تكوّن الجريمة التي قصدها المشرع من خلال المادة 1/46، والنتيجة التي يقصدها من جانب آخر وهي أن يقوم الجاني من غير الأجنبي المعني، بعملية تزوير وثائق لغرض إدخال أجنبي إلى التراب الجزائري، أو عمله على تهيئة الظروف، كمحل الإقامة داخل التراب الجزائري كبناء منزل أو غرفة في مكان معزول مثلاً، بهدف استغلاله من قبل الأجنبي عند دخوله، أو تهيئة مركب مجري أو قارب من أجل حمل الأجانب فيه، بغرض إخراجهم أو المساعدة على إخراجهم من التراب الجزائري.

02 الركن المعنوي للجريمة:

تتطلب جريمة تسهيل أو الشروع في التسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من وإلى التراب الجزائري بصفة غير قانونية القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

حيث يكون القصد الجنائي العام بأن يرمي الجاني إلى إحداث الجريمة بكامل أركانها، وأن يكون على علم ودراية بأن هذا السلوك الذي يأتيه يعاقب عليه القانون، لاعتباره مجرم كونه يهدد مصلحة عامة⁽⁹⁾، حماها القانون، وأن فعله - فعل التسهيل أو محاولة التسهيل - غير مشروع ويجرمه القانون.

أما القصد الجنائي الخاص فيكون بتوفر نية المتهم في تسهيل إحداث إحدى الأفعال التي جرمها القانون، وهي القيام بأعمال أو سلوكات غير قانونية من شأنها تسهيل دخول أو خروج أو بقاء أو تنقل الأجنبي إلى التراب الجزائري. ولا ينظر في هذا الصدد في حدوث فعل الدخول أو الخروج أو البقاء أو التنقل، وإنما ينظر إلى فعل المتهم الذي أتى به وهو فعل التزوير مثلا، أو إعداد مكان الإقامة أو إعداد وسيلة نقل للخروج أو الشروع في ذلك، فنية الجاني في هذه الحال تتوقف عند هذا الفعل، ولا تنصرف إلى فعل الدخول أو الخروج أو البقاء.

ثانيا- التعليق على المادة (1/46).

ومنه؛ فإن نص المادة 1/46 في رأينا نجد أنه تجرم فعل التسهيل الذي يكون في رأي المشرع جريمة قائمة بذاتها أو الشروع في ذلك وليس حدوث فعل الدخول أو الخروج أو الإقامة أو التنقل كما يتصور في الغالب، ذلك لأن هذه العبارات والمصطلحات التي استعملها المشرع في نص المادة توحي بأن المشرع قصد فقط فعل التسهيل أو محاولة التسهيل، والتي من خلالها لا يقصد المشرع أن تقع جريمة، وإن كان كما سبق القول إن المشرع قد أحسن ما فعل بقصده تجريم التسهيل أو الشروع فيه من دون أن ينظر إلى تحقق فعل دخول أو خروج الأجنبي من وإلى التراب الجزائري.

خاتمة :

إن العمل على مكافحة الجريمة ينمو مما يترتب عن السلوكات والأفعال التي تهدد المصالح العامة والخاصة للدولة، ولعل غاية المشرع من تجريم تلك السلوكات والمعاقبة عليها هو من السبل التي من خلالها تتم محاولة القضاء عليها، أو الحد منها وهو السبيل الذي لم يجد منه مشرعنا بدا للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية هذه الظاهرة التي أضنت دول المغرب وأنهكت الدول الأوربية، ولهذا السبب جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم: 08-11 الذي من خلاله يصبو إلى العمل على الحد من هذه الظاهرة.

ودرستنا لنص الفقرة الأولى من المادة 46 من هذا القانون يكشف عن مدى حرص المشرع واهتمامه بهذه الظاهرة حيث ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة كشفنا ولو بصورة وجيزة وسطحية عن هذه الرغبة الصارمة لتجريم ومحاربة العصابات المنظمة لهذه الظاهرة، وذلك بتضييق الخناق عن هؤلاء يمثل هذه النصوص القانونية التي تجرم ليس فعل الدخول أو الخروج أو الإقامة أو التنقل غير المشروع فقط، بل ترمي إلى أن تعاقب حتى على التسهيل والتحضير لمثل هذه الأفعال والسلوكات، حتى وإن لم تحدث مثل هذه السلوكات التي أولاهها المشرع أهمية كبيرة وشملها بالتجريم والعقاب بالدرجة الأولى، وهذا ما استنتجناه من خلال دراستنا لمضمون الفقرة الأولى من نص المادة 46 على أن تكون هناك دراسة أخرى من خلالها نحاول أن نخرج كذلك على الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي من خلالها نتطرق إلى ظروف التشديد للجريمة.

قائمة المراجع:**أولا: الكتب.**

- أحسن، بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، 2003، دار هوم، الجزائر.
- 2- عبد الله، اوهايبي، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، السنة الدراسية 1998-1999 الجزائر .

3- محمد، محدة، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، الطبعة الأولى، 2004 .

ثانيا: القوانين.

1- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق 2 يوليو 2008، العدد 36، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009.

ثالثا: المقالات.

-عبد الكبير، طبيح (قراءة للقانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية على ضوء بعض التشريعات المقارنة)، *أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش يومي 19-20 دجنبر 2003*، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مراكش، المغرب، 2007، العدد 01.

2-الطبيب، الشرقاوي (تقديم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة)، *أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش يومي 19-20 دجنبر 2003*، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مراكش، المغرب، 2007، العدد 01 .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) عبد الكبير طبيح (قراءة للقانون رقم: 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية على ضوء بعض التشريعات المقارنة)، *أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش يومي 19-20 دجنبر 2003م*، ط03، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مراكش، المغرب، 2007، العدد 01، ص83.

(2) قانون رقم: 08-11 مؤرخ في: 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 25 يونيو سنة 2008، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" 28 جمادى الثانية 1429 هـ

- الموافق لـ: 2 يوليو 2008، العدد 36، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
- (3) المادة 46 الفقرة الأولى من القانون رقم: 08-11 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ: 25 يونيو سنة 2008م " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ: 2 يوليو 2008م، العدد 36، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
- (4) الطيب الشرقاوي، تقديم القانون رقم: 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش يومي: 19-20 دجنبر 2003م، ط03، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مراكش، المغرب، 2007، العدد 01، ص22.
- (5) المادة 07 من القانون رقم: 08-11.
- (6) محمد محدة، جرائم الشيك، (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، ط01، 2004م، ص ص 118-119.
- (7) عبد الله أوهابيبية، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، السنة الدراسية 1998-1999 الجزائر، ص 115.
- (8) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 117.
- (9) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج01، 2003، دار هوم، الجزائر، ص 325.